شهادة تصديق

أنا الموقعة أدناه كارميلينا دي باولا بصفتي أمينة السر المساعدة للإتحاد الدولي للنقل الجوي (الآياتا) ، وهي هيئة سياسية تم تأسيسها بموجب قوانين كندا من خلال القانون الخاص لبرلمان كندا، ويقع مقر الهيئة الرئيسي في ٨٠٠ بليُس فيكتوريا- ص.ب ١١٣ مونتريال- إقليم كيبيك – كندا H4Z 1M1 ، أشهد بموجبه على:

أن قانون التأسيس المرفق بهذه الوثيقة هو نسخة طبق الأصل من قانون التأسيس – قانون لتأسيس الإتحاد الدولي للنقل الجوي – قوانين كندا لسنة ١٩٤٥، الفصل ٥١ (المصدق عليه في ١٨ أكتوبر لسنة ١٩٤٥) والمعدّل بقوانين كندا لسنة ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، الفصل ١١١ (المصدق عليه في ٢٧ فبراير لسنة ١٩٧٥).

وإشهاداً على ذلك، عَمِل الإتحاد على تنفيذ شهادة التصديق هذه بإسمه الإعتباري و بموجب ختمه الإعتباري من قِبَل المسئول المخوّل له بحسب الأصول في يوم ٢٨ يونيو لسنة ٢٠٠٠.

الإتحاد الدولي للنقل الجوي

كارميلينا دي باولا
أمينة السر المساعدة للإتحاد

أقرَّ رسمياً أمامي في مدينة مونتريال
في إقليم كيبيك في هذا اليوم الثامن والعشرين
من يونيو لسنة ألفين

المفوّض بالشعبة القضائية لمونتريال

قانون التأسيس

قانونٌ لتأسيس الإتحاد الدولي للنقل الجوي

تمهيد

حيث أن هيربيرت جيمس سيمنجتن رفيق الطائفة الأكثر تميّزاً الخاصة بالقديس مايكل والقديس جورج، وأنه أحد مستشاري صاحب الجلالة من مدينة مونتريال التي تقع في إقليم كيبيك، و رئيس الإتحاد الذي لم يتم إشهار تأسيسه المعروف باسم " الإتحاد الدولي للنقل الجوي " والمشار إليه فيما بعد "بالإتحاد الذي لم يتم إشهار تأسيسه" ، و جون كوب كوبر المسئول التنفيذي، و جون إليوت سليُتر المسئول التنفيذي، وكلاهما من مدينة نيويورك بولاية نيويورك إحدى ولايات الولايات المتحدة الأمريكية، العضوان في اللجنة التنفيذية للإتحاد الذي لم يتم إشهار تأسيسه، و هف إيميت أودونيلي من مدينة مونتريال و أحد مستشاري صاحب الجلالة و المحامي في الإتحاد الذي لم يتم إشهار تأسيسه، قد إلتمسوا – من خلال عريضتهم بالنيابة عن الإتحاد الذي لم يتم إشهار تأسيسه – أن يتم سن قانون وفقاً لما يرد فيما بعد، وأنه من المناسب منح ذلك لمقدّم الإلتماس؛ بناء عليه، يسن صاحب الجلالة بمشورة و موافقة مجلس الشيوخ و مجلس العموم في كندا ما يلي:-

التعاريف

١. في هذا القانون، ما لم يقتضي السياق خلافاً لذلك:-

الخدمة الجوية
(أ) "الخدمة الجوية" تدل على أي خدمة جوية تقوم بها طائرة نقل عام للركاب أو للبريد أو للحمولة؛

مؤسسات النقل الجوي
(ب) "مؤسسات الخدمة الجوية" تشمل على الأشخاص والهيئات الإعتبارية، والهيئات التي لم يتم إشهار تأسيسها، والشركات والمؤسسات وشركات التضامن والجمعيات والإتحادات، التي تقوم حاضراً أو مستقبلاً بالخدمة الجوية للتأجير العام بموجب صلاحية سليمة في مجال نقل الركاب أو البريد أو الحمولة تحت علم دولة مؤهلة للعضوية في الإتحاد الدولي للنقل الجوي؛

منظمة الطيران المدني الدولية
(ج) "منظمة الطيران المدني الدولية" تدل على المنظمات المؤقتة والدائمة المنصوص عليها في الإتفاقية المؤقتة بخصوص الطيران المدني الدولي وباتفاقية الطيران المدني الدولي التي أبرِمت في مؤتمر الطيران المدني الدولي في اليوم ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٤٤ في مدينة شيكاجو في ولاية إلينوي وهي إحدى ولايات الولايات المتحدة الأمريكية.

التأسيس

٢. هيربيرت جيمس سيمينجتن و جون كوب كوبر و جون إليوت سليُتر و هف إيميت أو دونيل السابق ذكرهم، وكافة الأعضاء الحاليين للإتحاد الذي لم يتم إشهار تأسيسه، معاً مع أشخاص من مثلهم، والهيئات الإعتبارية أو التي لم يتم إشهار تأسيسها، والشركات والمؤسسات وشركات التضامن والجمعيات والإتحادات التي يجوز فيما بعد أن تنضم إليهم من وقت لآخر بموجب هذا القانون ويصبحوا أعضاء في الإتحاد الذي بمقتضاه يتأسس: يتم تأسيسهم تحت مسمى "الإتحاد الدولي للنقل الجوي" والمشار إليه فيما بعد "بالإتحاد".

الإسم الإعتباري

مسمى "الإتحاد الدولي للنقل الجوي" والمشار إليه فيما بعد "بالإتحاد".

الأهداف

٣. غايات و أغراض و أهداف الإتحاد هي:-

(أ) تعزيز النقل الجوي ليكون آمن و منتظّم و إقتصادي من أجل مصلحة شعوب العالم، وتشجيع التجارة الجوية ودراسة المشاكل المتعلقة بها.

(ب) توفير وسائل التعاون بين مؤسسات النقل الجوي التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر في خدمة النقل الجوي الدولية؛

(ج) التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولية و المنظمات الدولية الأخرى.

" قوانين كندا لسنة ١٩٤٥، الفصل ٥١ (المصدق عليه في ١٨ ديسمبر لسنة ١٩٤٥)، والمعدّل بقوانين كندا لسنة ١٩٧٤و١٩٧٥و١٩٧٦، الفصل ١١١ (المصدّق عليه في ٢٧ فبراير لسنة ١٩٧٥).

المركز الرئيسي

٤. يكون المركز الرئيسي للإتحاد في مدينة مونتريال في إقليم كيبيك، أو في مكان آخر يحدده الإتحاد من وقت لآخر بموجب اللائحة.

اللوائح والقواعد والنظم

٥. يجوز للإتحاد بموجب اللوائح والقواعد والنظم:-

(أ) أن يحدد وينظّم المؤهلات الخاصة بالعضوية وحق الدخول فيها وإنهائها وإيقافها والتجريد منها، وأن يحدد الدرجات المختلفة للأعضاء وحقوقهم و واجباتهم وامتيازاتهم، وأن يحدد الرسوم والإشتراكات وأي مدفوعات مستحقة الدفع من قِبَلهم؛

(ب) أن يؤسس لجنة تنفيذية للإتحاد بسلطاتها التنفيذية، وأن يحدد طريقة الإنتخاب أو التعيين فيها أو إنتقاء أعضائها، وأن يحدد تشكيلها وسلطاتها وواجباتها ومجموعة النخبة المختارة فيها ومدة مناصبهم، وأن يحدد عدد لجان الإتحاد وسلطاتها وواجباتها وعدد أعضائها، ومدة مناصب وشروط المسئولين في الإتحاد؛

(ج) أن يحدد زمان ومكان إنعقاد الإجتماع السنوي واجتماعات الإتحاد الأخرى والإشعارات المرسلة بخصوص ذلك؛

(د) توفير إدارة وتسيير العمل وشئون الإتحاد وتعزيز غاياته وأغراضه وأهدافه، وتفويض سلطاته إلى اللجنة التنفيذية بالشكل الصحيح، أو إلى لجنة أخرى يتم تشكيلها من وقت لآخر.

السلطات

٦. (١) بالإضافة إلى السلطات العامة الممنوحة له بموجب القانون وإلى ما ورد في موضع آخر في هذا القانون، يكون للإتحاد السلطة في:-

(أ) إكتساب جميع أو أي جزء من الحقوق والممتلكات المملوكة أو المحفوظة لأجل أو نيابة عن الإتحاد الذي لم يتم إشهار تأسيسه؛

(ب) الشراء أو الإستئجار أو المبادلة، والإستخدام والتملك بالهبة أو بالمنحة أو بالوصية أو بالتركة أو بخلاف ذلك، وأن يملك أو يحوز على أي تركة أو ممتلكات أو حقوق عينية أو شخصية، منقولة أو غير منقولة، أو أي حق ملكية أو فائدة فيها، وأن ينقل ملكيتها أو يبيعها أو يبادل بها أو يديرها أو يطوّرها أو يؤجرها أو يرهنها دون حيازة أو يرهنها أو يغيّرها أو يرهنها بالحيازة أو يتعامل بها بخلاف ذلك بالطريقة التي يجوز للإتحاد تحديدها؛

(ج) إقتراض المال لأغراض الإتحاد؛

(د) سحب أو تحرير أو قبول أو تظهير أو خصم أو تنفيذ أو إصدار سندات إذنية وكمبيالات وسندات أخرى قابلة للتداول أو التحويل؛

(هـ) إستثمار والتعامل بأموال الإتحاد الفائضة عن الحاجة في حينه بالطريقة التي يتم تحديدها من وقت لآخر؛

(و) تنفيذ كافة أو أي من أهداف الإتحاد والقيام بكافة أو أي من الأمور المذكورة أعلاه كرئيس أو وكيل أو متعهّد أو بخلاف ذلك، إما بمفرده أو بالتعاون مع آخرين؛

(ز) القيام بكافة الأمور الأخرى العَرَضية أو المؤدية إلى تحقيق الأهداف وممارسة سلطات الإتحاد.

(٢) لا يتضمن هذا القسم على أي نص من شأنه أن يُفسّر بأنه تخويل للإتحاد لكي يصدر أوراق مالية واجبة الدفع لحاملها، أو أي سندات إذنية مقصود تداولها كمالٍ أو كعملة ورقية، أو لكي ينخرط في الأعمال المصرفية أو التأمين.

تولّ مناصب المسئولين الحاليين

٧. يخضع المسئولون الحاليون وأعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء اللجان الأخرى الخاصة بالإتحاد الذي لم يتم إشهار تأسيسة للوائح وقواعد ونظم الإتحاد الذي لم يتم إشهار تأسيسه، ويستمرون في الإحتفاظ بمناصبهم حتى يتم تعيين أو إنتخاب من يخلفهم وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقواعد أو النظم الموضوعة بمقتضاه.

النظام القائم واللوائح والقواعد المحتفظ بها

٨. يكون النظام القائم و لوائح وقواعد الإتحاد الذي لم يتم إشهار تأسيسه – بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع القانون أو مع أحكام هذا القانون – هو نظام ولوائح وقواعد الإتحاد الذي لم يتم إشهار تأسيسه حتى يتم تبديله أو إلغاؤه في الإجتماع العام السنوي أو الخاص للإتحاد.

سلطات على مناطق إضافية

٩. يجوز للإتحاد ممارسة وظائفه في جميع أنحاء كندا أو في مكان آخر، ويجوز عقد إجتماعات الإتحاد واللجنة التنفيذية أو أي لجان أخرى في أي مكان غير المركز الرئيسي للإتحاد إما داخل كندا أو خارجها.

الختم

١٠. يجوز للإتحاد أن يتبنى و يستخدم ختماً إعتبارياً بالشكل الذي يراه ملائماً.